

96977 - أحاديث ذم العزوبة كلها باطلة

السؤال

أريد شرح وتفسير هذه الأحاديث النبوية ، وهل هي صحيحة ؟ روي عن رسول الله صلى الله و سلم أنه قال : 1- (تزوج وإلا فأنت من إخوان الشياطين) 2- (النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) 3- (أراذل موتاكم العزاب) بارك الله فيكم ، مع خالص الشكر والتحية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ثبت في السنة النبوية الصحيحة الحث على الزواج والترغيب في النكاح ، وجاءت بذلك شواهد الكتاب والسنة المتكاثرة ، وذلك لما في الزواج من فضيلة ظاهرة ومحاسن كثيرة ، وقد سبق في موقعنا بيان الكثير من ذلك بالشرح والتفصيل : فانظر مثلا أرقام الإجابات الآتية : (5511) ، (34652)

ومن الأحاديث التي تحت على الزواج ما جاء في الصحيحين : البخاري (5063) ومسلم (1401) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

(جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .

قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلَى اللَّيْلِ أَبَدًا .

وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ .

وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا .

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا !! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)

لكن لا يصلح هذا الحديث أن يكون دليلا على ذم العزوبة وترك الزواج مطلقا ، إلا إذا ترك الزواج رهبانية وتقربا إلى الله بهذا الترك ، وظنا أن العزب أفضل من المتزوج ، فحينئذ يشمل هذا الحديث ، ويكون ممن تبرأ منهم النبي صلى الله عليه وسلم . يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "فتح الباري" (9/105-106) :

" المراد بـ "السنة" الطريقة ، لا التي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره ، والمراد : من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية ، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى ، وقد

عابهم بأنهم ما وَفَوْهُ بما التزموه ، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة ، فيفطر ليتقوى على الصوم ، ويناام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل .

وقوله : (فليس مني) إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه ، فمعنى " فليس مني " أي : على طريقتي ، ولا يلزم أن يخرج عن الملة .

وإن كان إعراضا وتنطعا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى (فليس مني) : ليس على ملتي ؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر .

وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه " انتهى .

إذن فليس في الحديث دلالة على ذم العزوبة بالإطلاق ، خاصة إذا كانت نتيجة ظروف أو عدم رغبة في النكاح أو مرض أو نحو ذلك من الأعذار ، وكيف تأتي الشريعة بدم من لا يستحق الذم ، ومن كان قدره ألا يجتمع بزوجة بأنس إليها وتأنس إليه !! والغريب أن بعض الكذابين أرادوا أن يناقضوا أولئك الذين يذمون العزوبة مطلقا ، فوضعوا من الأحاديث في مدح العزوبة ، وكذبوا على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ، حتى قال ابن القيم رحمه الله في "المنار المنيف" (ص/177) : " أحاديث مدح العزوبة كلها باطلة " انتهى .

من هنا تعلم أنه لا يصح حديث في ذم العزوبة ولا في مدحها ، وكل حديث فيه ذم للعزوب وتنقيص لقدره فهو حديث باطل أو منكر ، فقد جمع العلماء هذه الأحاديث ودرسوها فلم يجدوا فيها شيئا صحيحا ثابتا .

يقول الإمام السخاوي في "المقاصد الحسنة" (135) بعد أن ذكر شيئا من أحاديث ذم العزوبة :

" إلى غيرهما من الأحاديث التي لا تخلو من ضعف واضطراب ، ولكنه لا يبلغ الحكم عليه بالوضع " انتهى . وبمثله قال الفتني في "تذكرة الموضوعات" (125)

ثانيا :

أما حديث : (تزوج وإلا فأنت من إخوان الشياطين) وحديث (أراذل موتاكم العزاب) .

فقد جاء في حديث عكاف بن وداعة الهلالي من طرق كلها ضعيفة ، قال فيها الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (4/536) بعد أن ذكرها في ترجمته : " والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب " انتهى . وقال في "تجيل المنفعة" (2/20) : " لا يخلو طريق من طرقه من ضعف " انتهى .

وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (2/609) :

" هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم...قالوا لا يصح من هذا شيء " انتهى .

وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" : " والأسانيد فيه كلها ضعيفة " انتهى .

وحكم عليه الشيخ الألباني بالنكارة في "السلسلة الضعيفة" (2511) (6053)

وطرقه مضطربة ، تجتمع عند مكحول الدمشقي الثقة فقيه أهل الشام "تهذيب التهذيب" (10/292) إلا أن الضعف في الطريق الموصلة إليه ، أو في الشيخ الذي أخذ عنه :

1- فقد جاء من طرق عن بُرد بن سنان - وهو ثقة - عن مكحول عن عطية بن بسر الهلالي عن عكاف بن وداعة الهلالي ،

ولفظه :

(أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عكاف ! ألك امرأة ؟ قال : لا . قال : فجارية ؟ قال : لا . قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم . قال : فأنت إذا من إخوان الشياطين ، إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم ، وإن كنت منا فإن من سنتنا النكاح ، يا ابن وداعة ! إن شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، يا بن وداعة ! إن المتزوجين المبرءون من الخنا ، أبا الشيطان تمرسون ، والذي نفسي بيده ما للشيطان سلاح أبلغ - وقال بعضهم أنفذ - في الصالحين من الرجال والنساء من ترك النكاح ، يا ابن وداعة ! إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف ، قال : بأبي وأمي يا رسول الله وما كرسف ؟ قال : رجل عبد الله على ساحل البحر خمسمائة عام - وقال بعضهم ثلاثمائة عام - يقوم الليل ويصوم النهار ، فمرت به امرأة فأعجبته ففتنها ، وترك عبادة ربه وكفر بالله ، وتدارك الله عز وجل بما سلف فتاب عليه ، قال : بأبي وأمي يا رسول الله زوجني ؟ قال : زوجتك باسم الله والبركة زينب بنت كلثوم الحميرية)

رواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (3/356) وابن قانع في "معجم الصحابة" (1274)

وعلة هذه الرواية عطية بن بسر ، قال العقيلي : لا يتابع عليه . ثم أسند إلى البخاري قوله : عطية بن بسر عن عكاف بن وداعة لم يرق حديثه . وقال ابن حبان في "الثقات" (5/261) : "عطية بن بسر ، شيخ من أهل الشام ، حديثه عند أهلها ، روى عنه مكحول في التزويج متنا منكر ، وإسناده مقلوب " انتهى .

2- وجاء من طريق محمد بن راشد عن مكحول عن رجل عن أبي ذر فذكر نحوه ، ولكن في لفظه : (تزوج وإلا فأنت من المذبذبين)

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (6/171/10387) ، وعنه أحمد (5/163) ، وعنه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (2/118) وعلة هذه الطريق جهالة شيخ مكحول ، ولعله هو عطية بن بسر الهلالي المذكور في الرواية السابقة . أما محمد بن راشد فكلام الأئمة على توثيقه . "تهذيب التهذيب" (9/160)

3- من طريق معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني . أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (4/195) وأبو يعلى في "مسنده" (12/260) وبحشل في "تاريخ واسط" (ص201) وابن حبان في "المجروحين" (3/3) والطبراني في "المعجم الكبير" (18/85 - 86) ، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (3/356) والبيهقي في "شعب الإيمان" (4/381) وابن الأثير في "أسد الغابة" (4/43) وهو عند أبي نعيم في "معجم الصحابة" (4961) بشكل مختلف ، ولكن العلة واحدة وهي في معاوية بن يحيى الصدفي ، جاء في "تهذيب التهذيب" (10/220)

قال ابن معين : هالك ليس بشيء . وقال أبو زرعة : ليس بقوى ، أحاديثه كأنها مقلوبة .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، في حديثه إنكار . وقال أبو داود : ضعيف . وقال النسائي : ضعيف . وقال أبو أحمد بن عدى : عامة رواياته فيها نظر .

وقال ابن حبان في "المجروحين" (2/335) : فيه معاوية بن يحيى منكر الحديث جدا ، تغير حفظه فكان يحدث بالوهم فيما سمع " انتهى .

وكذا أعله الدارقطني في "التعليقات على المجروحين" (255) والزيلعي في "تخريج الكشاف" (2/439) والهيتمي في "مجمع الزوائد" (4/253)

والحاصل أن طرق هذا الحديث كلها ساقطة واهية ، ولا يقوي بعضها بعضا لما فيها من النكارة والاضطراب ، والمتن منكر كما سبق بيانه .

ثالثا :

أما حديث (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني) فلفظه ، كما رواه ابن ماجه (1846) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ)

وفي إسناده عيسى بن ميمون ، وهو ضعيف ؛ قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . انظر : ميزان الاعتدال (4/245-246) .

ولأجل ذلك قال البوصيري في تخريج حديث عائشة السابق : " إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني ، لكن له شاهد صحيح . " اهـ

وانظر السلسلة الصحيحة (2383) .

والله أعلم .